



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور عدد 1.9.1.3.1

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في: ٥ جويلية ٢٠١٩

السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،

- المديرون العامون لدوارات الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب.

الموضوع: حول الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي (دورة جويلية 2019).

المرجع: - الأمر عدد 4210 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 37 منه.

- المقرر المؤرخ في ٢٠١٩ المتعلق بفتح وضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي (دورة جويلية 2019).

المرفقات : - نسخة من المقرر سالف الذكر.

- النموذج من مقرر تركيبة لجنة الترقية .

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد ترقية بصفة استثنائية عن طريق التناظر للأعون المدحدين وفقا لأحكام الفصل 36 من الأمر عدد 4210 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي والذين يتوفرون لديهم شرط أربع (04) سنوات أكاديمية على الأقل في رتبتهم بتاريخ 10 جويلية 2019.

هذا وستولى الجامعات ودوارات الخدمات الجامعية في نطاق لامركزية التصرف الإداري وعلى غرار السنوات الفارطة ترقية الأعون المعينين الراغبين إليها بالنظر والذين يستجيبون للشروط المطلوبة.

لذا، يرجى إعطاء الإذن لصالحكم قصد القيام بالإجراءات التالية :

1) إعداد قائمات اسمية في الأعوان المدججين وفقاً لأحكام الفصل 36 من الأمر عدد 4210 سالف الذكر والذين يتوفرون لديهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل بتاريخ 10 جويلية 2019 ، كل رتبة على حده.

2) إعداد ملفات الأعوان المقترن ترتيبهم بصفة استثنائية وإرفاقها بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار الإدماج في السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،
- نسخة من قرار آخر حالة إدارية.

3) إحداث لجان الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على مستوى كل جامعة وديوان خدمات جامعية بمقتضى مقرر صادر عن السيد الوزير تفصيم تركيبتها ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية أو مراقب المصارييف العمومية بالجهة.

وتتولى هذه اللجان النظر في المسائل التالية:

- ضبط قائمات الأعوان المزمع ترتيبهم بصفة استثنائية والذين يتوفرون لديهم شرط 4 سنوات أقدمية على الأقل بتاريخ 10 جويلية 2019 كل رتبة على حده .

- تقييم الملفات المعروضة عليها وترتيب المرشحين حسب المقاييس التاليين:

* نقطة عن كل سنة في الأقدمية العامة.

* نقطتان عن كل سنة أقدمية في الرتبة الحالية.

- عرض القائمات كل رتبة على حده بمصحوبة بمحضر جلسة لجنة الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على إمضاء السيد رئيس الجامعة أو المدير العام لديوان خدمات الجامعية.

هذا والمعلوم أنه قد تم تحديد يوم أول أوت 2019 كتاريخ موعد لاجتماع اللجان المذكورة لضبط هذه المهامات .

تم الترقية الاستثنائية بالنسبة إلى رتب متصرف مستشار ومتصرف وملحق وكاتب تصرف ومستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى قرار ويكتسب مفعولها بداية من أول أوت 2019.


وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الملحق به

أما بالنسبة للترقية إلى رتبتي متصرف عام ومتصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي فإنها تتم بمقتضى قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.


لذا، وتبعا لما سبق بسطه، الرجاء التفضل بإعطاء الإذن لصالحك قصد السهر على إتباع هذه الإجراءات بكل دقة وموافاتها في أجل أقصاه يوم 12 جويلية 2019 بمشروع مقرر يتعلق بتعيين أعضاء اللجان المذكورة طبقا

للنموذج المصاحب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



سليم خالفي بوزيد



مقرر

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في
يتعلق بتعيين أعضاء الملجنة المكلفة
بالنظر في الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى رتب بالسلك الإداري للتعليم العالي
والبحث العلمي لفائدة الأعوان التابعين لجامعة... / ديوان الخدمات الجامعية ل.... (دورة جويلية 2019)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وياقتراح من رئيس جامعة.../المدير العام لديوان الخدمات الجامعية ل....

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان
الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تضمنت
وخاصية المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 37 منه.

وعلى المقرر المؤرخ في
المتعلق بفتح وضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي (دورة جويلية 2019).

قرّر ما يأتي

فصل وحيد: تتركب الملجنة المكلفة بالنظر في الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى رتب بالسلك
الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي لفائدة الأعوان التابعين لجامعة... / ديوان الخدمات الجامعية ل....
(دورة جويلية 2019) من:

الرئيس : السيد رئيس جامعة .../المدير العام لديوان الخدمات الجامعية لـ.... أو من ينوبه،

الأعضاء :

- السيد ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
- السيد والسياسات العمومية أو مراقب المصاريف العمومية بالجهة.
- السيد
- السيد
- السيد
- السيد ممثل عن الجامعة العامة لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي ، بصفة ملاحظ.

تونس في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس جامعة.../المدير العام

لديوان الخدمات الجامعية....